

على الحج اي وياتي جميع اعمالها فاذا اصرع منها اتى بالحج  
 ولا فرق بين ان تكون العمرة في اشهر الحج او قبله على  
 المعتمد وان كان اجيرا فيهما الشخصين **والرابع القرآن**  
**بان يحرم بهما معا** في اشهر الحج من ميقات الحج وهو الاكمل  
 او من غيره وهو دونه او بعمره في اشهره وهو اخضر او  
 قبلها وهو دونه او يحرم بالعمرة **ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع**  
 في شي من اعمالها ويشترط في الادخال ان يكون في اشهر الحج او قبله  
**ويجب على الممتع الدم** لتزكته الميقات والدم اما شاة او سبع لبنة او سبع  
 بقرة او بديل ذلك كما سيجي وذلك بشرط **والمربع الاول ان تكون العمرة في اشهر الحج**  
 بان يحجمها او عام ولا يشترط وجوب الدم بتلك التمتع ولا تخرج النحر من شخص واحد فلا دم  
 على من كان احراما ثم تغير اشهر كحجوه رمضان واتى ببقية اعمالها في اشهر الحج  
 وهو رمضان

قران او عمرة ثم يعرفه بعد ذلك ما شاء من حج اخرا او من لعمرة  
 ان كان الاحرام في اشهر الحج وهي رمضان حينئذ لكن ثوابها  
 دون ثواب من اتى بها كاهله في رمضان **الثاني ان يحج من عامه**  
**ذكر** فلا دم على من لم يحج من عامه **الثالث ان لا يكون من حاضري**  
**الحرم** فلا دم على من كان من حاضري الحرم وهم من استوطنوه  
 او صاروا من مرحلتين منه **وصم من دون مرحلتين من الحرم**  
 ولو من احد الطرق واستوطنوه بالفعل لا بالنية حال الاحرام  
 بالعمرة لا بعد المربع ان لا يعود في الاحرام بالحج اي حرمته  
 او بعد الاحرام به وقبل التلبس بسك ولو من دونه وبالكواف  
 القدم الى ميقات عمرته او مثل مسافته او ميقات افاقي  
 او مثل مسافته او مرحلتين من مكة واحرم منه بالحج فاذا  
 وجدت هذه الاربعة الشروط وجب الدم المذكور **وقتي**  
**فقد منها شرط** فلا يجب على التمتع الدم المذكور **ويجب على**  
**القارن الدم** المذكور بشرطين **الاول ان لا يكون من**  
**حاضري الحرم** كما مر في التمتع فمن كان من اهل الحرم فلا دم لانيته

وهو رمضان